

٦ قرارات بقوانين أصدرها الرئيس أمس تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ٠٠ وقواعد ترقية قدامى العاملين ٣٠ قرشا الحد الأدنى لأجر العامل الصناعي في القطاع الخاص

اصدر امس الرئيس انور السادات ٦ قرارات جمهورية بقوانين سبق ان وافق عليها مجلس الشعب في دورته المنتهية ، وهي :

- ① قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- ② قانون تحديد الحد الأدنى لاجور العمال وتنظيم اجازاتهم المرضية

بالمنشآت الصناعية بالقطاع الخاص .

③ تعديل قانون ترقية قدامى العاملين

④ قانون برفع سن التأجيل للتجنيد

الى ٣٠ سنة لطلاب كليات الجامعة
الازهرية .

⑤ قانون باعداد سجلات خاصة

للتجنيد بالجامعات والمعاهد العليا

والمدارس الثانوية .

⑥ قانون بتحديد عيار ووزن ونوع

سبيكة الغلطة من فئة المليم الواحد .

■ واهم ما يتفق به قانون تنظيم

مباشرة الحقوق السياسية أن يحرم من

مباشرة هذه الحقوق - ما لم يكن قد

رد اليه اعتباره - كل من :

● المحكوم عليه في جنابة .

● من فرضت الحراسة على امواله

بحكم قضائي ، وذلك طول مدة فرضها ،

وغي حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان

لمدة ٥ سنوات من تاريخ الحكم .

● المحكوم عليه بعقوبة الحبس في

احدى جرائم الاسلح الزراعي او

التبوين او التسميرة او في جريمة

اقتضاء مبلغ اضافي خارج نطاق عقد

ايجار الاماكن (كخلو الرجل والمقدم)

او في جريمة تهريب .

● المحكوم عليه بعتوبة الحبس في سرقة أو إخفاء مسروقات أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد ، أو خيانة امانة أو غدر أو رشوة أو تدليس أو تزوير ، أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد اخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الاداب أو النشر ، أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية .

● المحكوم عليه بالدهس في احدى الجرائم الانتخابية .

● من سبق نفيه من العاملين في الدولة أو القطاع العام لاسباب مخلة بالشرف ، ما لم تنقض ه سنوات على تاريخ الفصل .

● من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ، ما لم تبض ه سنوات من تاريخ الحكم نهائيا .

■ **واهم ما يقضى به قانون العمال والمنشآت الصناعية بالقطاع الخاص**
تحديد الحد الأدنى لما يتقاضاه العمال البالغ ١٨ سنة على الاقل من اجسر شامل بم ٣٠ قرشاً في اليوم . فأذا نقص عمره جاز ان يقل الاجر بنسبة قرش في اليوم عن كل سنة ، بحيث لا يقل الاجر بأى حال من الاحوال عن ٢٥ قرشاً يومياً .

ونص القانون على حق العامل في الحصول على يوم راحة اسبوعية مدفوع الاجر ، واجازة مرضية كل ٣ سنوات

نقضى في الخدمة وتعتصب على أساس :
شهر بأجر كامل ، ثم ٨ اشهر بـ ٧٥ %
من الأجر ، ثم ٣ اشهر بغير أجر .
كما نص القانون على انه لا يجوز لصاحب
المعمل انتهاء خدمة العامل بسببه المرض
إلا بعد استنفاد الإجازات المرضية
والسنوية المنصوص عليها .

■ ويقضى تعديل قانون ترقية قدامى
العاملين بأنه إذا قضى العامل ١٥ سنة
في درجة واحدة أو ٢٣ سنة في درجتين
متتاليتين ، أو ٢٧ سنة في ٣ درجات
أو ٣٠ سنة في ٤ درجات أو ٣٢ سنة
في ٥ درجات - ولو تضيف في مجموعات
وظيفية مختلفة - اعتبر مرفق إلى الدرجة
الأعلى من اليوم التالي لانقضاء هذه
المدة ، ما لم يكن التقريران السنويان
الأخيران عنه بتقدير ضعيف .

والعاملون الذين طبقت في شأنهم المادة
٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين
بالسجولة [٤٦ لسنة ٦٤] يعتبرون
مرفقون إلى الدرجة الأعلى من تاريخ تطبيق
هذه المادة عليهم . وتكون ترقية العاملين
الذين اكملوا ٣٢ سنة في ٥ درجات
من اليوم التالي لاستكمال هذه المدة وأن
كانت سابقة على تاريخ العمل بهسفاً
القانون .

ولا يترتب على ذلك صرف تروق مالية
سابقة إلا من ٦ سبتمبر ١٩٧١